جامعة البليدة 2 لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في: النظام السياسي الجزائري

اسم ولقب الأستاذ: بعوني حميدة

البريد الالكتروني: h.baouni@univ-blida2.dz

المستوى الدراسي: ماستر 1تخصص علاقات دولية وقانون دولي

الحجم الساعي: ساعة ونصف

أهداف المقياس:

إنّ الأهداف المتوخاة من وراء تدريس هذا المقياس يمكن تحديدها في عدّة نقاط نذكر البعض منها:
- معرفة أهم المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري وهذا منذ الاستقلال وصولا إلى الحراك السياسي.

- فهم حركية التفاعلات، التي عرفها النظام السياسي الجزائري في إطار البيئة المحيطة به.

- الوقوف عند مرحلة التحوّل الديمقراطي والأزمة السياسية التي عرفها النظام السياسي في هذه المرحلة.

- تحديد أهم مخرجات النظام السياسي تجاه الأزمة السياسية والأمنية.

- الإطلاع على أهم الإصلاحات السياسية التي انتهجها النظام السياسي.

- التطورات الأخيرة للنظام السياسي الجزائري الحراك السياسي وما تبعه.

كل هذا يسمح بإعطاء نظرة معمقة، تمكن الطالب والباحث من اكتساب الأليات والمعطيات التي تساعد على تحليل النظام السياسي الجزائري وفهم طبيعته ومعرفة جملة التفاعلات التي تحدث بين مختلف أبنيته وأيضا مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية على اعتبار أنّ النظام السياسي هو شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات المتشابكة.

مقياس النظام السياسي الجزائري ماستر 1 السداسي الأوّل

تخصص العلاقات الدولية والقانون الدولي

محاور المحاضرات:

1 - النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية :

- النظام السياسي في ظل حكم الرئيس أحمد بن بلة.
- النظام السياسي في ظل حكم الرئيس هواري بومدين
- الرئيس الشاذلي بن جديد والممارسة السياسية مرحلة ما قبل التحول الديموقراطي

2 - النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية .

- النظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية (ازمة التحول الديموقراطي)
- فترة حكم الرئيس محمد بوضياف وعلى كافي
- النظام السياسي الجزائري في ظل حكم الرئيس اليامين زروال.
- النظام السياسي الجزائري في ظل حكم عبد العزيز بوتفليقة.
- النظام السياسي الجزائري في مرحلة الحراك السياسي

.

النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية:

المحاضرة 1

فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة

وصل أحمد بن بلة إلى سدة الحكم بدعم من المؤسسة العسكرية، حيث رأت هذه الأخيرة من بن بلة الشخص المدني الذي يمكن أن يعطي الطابع الشرعي لممارسة السلطة.

- انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتشكيل حكومة جديدة:

بعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان و السيد أحمد بن بلة على الحكومة المؤقتة ، قام المكتب السياسي بانتقاء الافراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني إلى المجلس الوطني التأسيسي (البرلمان المكلف بوضع الدستور الجديد للجزائر) في 20 سبتمبر 1962 جرت الانتخابات التشريعية ، و تم التصويت على 196 عضوا بالمجلس التأسيسي الجديد الذي كانت وظيفته تتمثل في التصويت على الحكومة الجديدة و سن دستور جديد للجزائر ، لقد تم التصويت على تعيين حكومة جديدة برئاسة أحمد بن بلة في 24 سبتمبر 1962 و

تمت الموافقة النهائية من المجلس التأسيسي على التشكيلة الجديدة للحكومة يوم 29 سبتمبر 1962.

جمع بن بلة بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولقد قام بإضعاف مؤسسات الدولة خاصة مؤسسة الحزب والجيش، حيث سيطر على السلطة التنفيذية، وأصبح يشارك المجلس الوطني في التشريع.

وضع دستور1963: كلف الرئيس بن بلة مجموعة صغيرة من الأشخاص قام باختيارهم ، دون الرجوع إلى الجمعية الوطنية وهذا لصياغة مشروع الدستور في أوت 1962عرض على الاستفتاء الشعبي في 6 سبتمبر 1963 وكانت الرؤية التي تبناها في هذا الدستور هي إقامة نظام سياسي يتبنى الأحادية الحزبية ، ما يلاحظ أنّ الدستور1963 خوّل عدّة صلاحيات لرئيس الجمهورية و لذا وصف النظام الذي تم تكريسه وفقا له بالنظام الرئاسي المتشدد ، غير أنّه لم يمضي من الوقت سوى 23 يوما حتى لجأ الرئيس بن بلة إلى استعمال المادة 59 و التي تمنحه عدّة صلاحيات في حالة وجود خطر يهدد البلاد وعليه فقد قام بتعليق العمل بالدستور.

إلى جانب ما ذكر سابقا يمكن أن نحدد بعض الخصائص التي طبعت نظام الرئيس بن بلة وهي:

- الأخذ بنظام الأحادية الحزبية.
- تبني الخيار الاشتراكي.
- تميز النظام السياسي بعدم تجانسه.
- لم تتمكن جبهة التحرير من أن تجعل من نفسها التنظيم السياسي الذي يرتكز عليه النظام.
- استمرار الصراعات الشخصية على السلطة.
- فشل بن بلة في تحييد المعارضة.
- تم في الأخير حسم الصراع بين بن بلة والجيش لصالح هذا الأخير.

المحاضرة 2

النظام السياسي في ظل حكم الرئيس هواري بومدين 1965-1978

بعدما اتجه بن بلة نحو شخصنة السلطة السياسية واعتماده على نظام سياسي شعبوي، ازدادت الصراعات بين فواعل النظام السياسي، وكان الفيصل في الأخير لصالح المؤسسة العسكرية التي حسمت الموقف لصالحها، وعليه حدث ما عرف لدى البعض بالتصحيح الثوري ولدى الآخرين بالانقلاب العسكري وكان ذلك في 19 جوان 1965.

1- أسباب وخلفيات الانقلاب:

كما ذكرنا سابقا هناك من اعتبر ما حدث تصحيحا ثوريا وتبنى هذا الطرح أصحاب ومدعمي الحركة الانقلابية بحجة أن ما وقع ما هو إلا تصحيح لمسار الثورة التي انحرفت عن الإطار المحدد لها.

ويمكن أن نستشف ذلك من خطاب العقيد هواري بومدين ساعة إعلانه تغيير النظام والانقلاب عليه حيث وردت عدة مصطلحات منها: مثلا نعت النظام السابق بالمشين والطاغية وبالمنحرف عن الطريق السوي، وطرح أيضا مسألة الشرعية الثورية التي يجب الالتزام بخطاها لكن من الجهة المقابلة وصف ما حدث بالحركة الانقلابية التي كانت ضد نظام لم يعمر إلا ثلاث سنوات وما بين وصف الحدث بالتصحيح أو الانقلاب، هناك وصف ثالث اعتبر ما وقع بالانقلاب الأبيض.

لكن ماهي أسباب هذا الانقلاب؟

حددنا في المحاضرة السابقة جانبا من هذه الأسباب غير أنه يمكن أن نضيف أسباب أخرى وهي:

1- تصارع الكتل و المصالح بين من يدعمون الرئيس بن بلة و بين من يدعمون الجيش .

2- ضعف المؤسسات ، كان النظام السياسي مهتز وغير متجانس .

3- غياب مبدأ الفصل بين السلطات حيث كان الرئيس بن بلة هو رئيس الدولة و رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية و الأمين العام للحزب و زعيم مليشيات شعبية مسلحة .

4- الإنحراف عن مبادئ ثورة نوفمبر و لذا اعتبر الانقلابين أن ما قاموا به هو عبارة عن تصحيح ثوري.

هذا وتوجد أسباب أخرى.

2- الممارسة السياسية للحقبة البومدينية 1968-1978:

قصد فهم النظام السياسي الجزائري خلال حقبة الرئيس هواري بومدين يمكننا أن نقسم هذه الحقبة إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى تبدأ من عام 1965 إلى غاية 1976 وهذه المرحلة سميت بمرحلة الحكم المؤقت والمرحلة الثانية تبدأ من 1976 إلى غاية عام 1978.

المرحلة الأولى 1965-1976:

بعد الانقلاب مباشرة، كان على النظام الجديد البحث عن صيغة قانونية قصد إرساء مؤسسات جديدة التي تقوم مقام السلطتين التنفيذية والتشريعية وعليه فقد تم إصدار الأمر رقم 65-182 المؤرخ بتاريخ 1965/07/10 هذا الأمر سمي بالدستور الصغير، وبموجب ذلك تم تشكيل مجلس الثورة باعتباره أعلى السلطات الممثلة للسيادة إلى غاية اعتماد دستور جديد حيث أن دستور 1963 أي الدستور السابق كان قد تم تجميده كما حل البرلمان وغيرها من المؤسسات والبديل كما ذكرنا سابقا تشكيل مجلس الثورة.

مجلس الثورة:

تم تشكيل مجلس الثورة مباشرة بعد الحركة الانقلابية ضم 26 عضوا، 24 عضو عسكري، و2 مدنيين، تمثلت مهامه:

- في ممارسة السيادة الوطنية

- مراقبة مهام الحكومة

- تفويض الحكومة لممارسة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.

على العموم اعتبر مصدر السلطة المطلقة والمنشئ للمؤسسات والمحدد لاختصاصها، حيث اسندت للمجلس مهام واختصاصات المجلس الوطني ورئيس الجمهورية والحزب، كل هذا يوضح لنا من جهة أخرى أن هواري بومدين أصبح وقفا لهذا المجلس وزيرا للدفاع، ورئيسا للحكومة ورئيس مجلس الوزراء.

لقد قام النظام السياسي خلال هذه المرحلة بتبني استراتيجية معادلتها تقوم على أساس تنظيم المجتمع من جهة واسترجاع الموارد الوطنية، قصد بناء اقتصاد مخطط.

- من الناحية الاقتصادية:

أهم ما تم تحقيقه من الناحية الاقتصادية والذي يعد كإنجاز للرئيس هواري بومدين وهو تأميم الشركات المنجمية في 8 ماي 1966، والمحروقات في 24 فيفري 1971، والذي يستهدف إلى تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية، وهكذا تم تحويل القطاع البترولي في الجزائر من قطاع احتكاري استعماري، إلى قطاع وطني.

أما من الناحية المؤسساتية:

فتم تعزيزها من خلال مجموعة من القوانين وهذا انطلاقا من سنة 1967، لإيجاد هياكل قاعدية متينة للدولة، ووفقا لذلك تم إصلاح البلديات والولايات فمثلا في 18 جانفي 1967، صدر قانون البلدية، أما قانون الولاية فكان صدوره في 1969/05/23.

في عام 1971 سمحت الدولة بتأسيس الجمعيات التي من خلالها يعبر الجزائريون عن توجهاتهم وانشغالاتهم، كما أنه في عام 1972، قام الرئيس بومدين بإطلاق ما عرف بالثورة الزراعية، التي كانت كأداة للترويج للنظام الاشتراكي.

هذا إلى جانب نشاطات في الجال الخارجي.

إن الوصف الذي أراده بومدين أن يتكرس في هذه المرحلة من حكمه هي تأسيس الشرعية الثورية.

المرحلة الثانية من 1976 إلى 1978:

كما قلنا سابقا سعى هواري بومدين خلال فترة ما قبل 1976، إلى تكريس الشرعية الثورية، إلا أنه في المرحلة الثانية فكان الهدف منها إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم، وتجلى ذلك من خلال اتخاذ جملة من الخطوات فماهو إذا الأساس الدستوري والسياسي الذي انتهج قصد بناء النظام السياسي وفقا للشرعية الدستورية؟

يمكن أن نذكر بعض الخطوات التي اتخذت والتي استهدفت تحقيق الشرعية الدستورية كما ذكرنا سابقا ومنه سنتطرق إلى:

أ- **الميثاق الوطني** : سبق لنظام بن بلة أن وضع ميثاقا وطنيا كان ذلك في عام 1964 ، نفس الشئ قام به الرئيس هواري بومدين حيث وضع ميثاق تحددت فيه الأسس و المبادئ الإيديولوجية و القوانين التي تحكم النظام ، عرض على استفتاء شعبي يوم 1976/06/27.

أكد الميثاق الوطني على بعث السيادة الوطنية وبناء الاشتراكية إلى جانب مكافحة التخلف وبناء اقتصاد حديث ومتطور والتفطن للأخطار الخارجية.

ب- دستور 1976: تم إقراره عن طريق الاستفتاء و بموجبه عاد النظام الجزائري إلى ممارسة الدستورية بعد إنقطاع دام أكثر من إحدى عشر سنة ، لم يختلف هذا الدستور عن سابقه من حيث الصلاحيات الواسعة ، التي منحت لرئيس الجمهورية ، من بين ما ورد فيه هو مسألة

الاشتراكية و عملية تجذيرها ، و كذلك اعتمد الثورات الثلاث ، الصناعية و الزراعية ، و الثقافية ، أيضا اعتمد الأحادية الحزبية .

ما يميز دستور 1976 هو أنه نص على الوظائف وليس السلطات حيث اعتمد توزيع السلطة على عدة وظائف وهي:

الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة السياسية، الوظيفة القضائية، الوظيفة التأسيسية (تعديل الدستور)، وظيفة المراقبة.

وبصفة مجملة نجد أن دستور 1976، أسس نظاما رئاسيا، حيث أعطى مكانه هامة لرئيس الجمهورية مع صلاحيات واسعة، حتى أنه كان يشارك في الوظيفة التشريعية وأعطيت له صلاحية حل البرلمان.

ج- تأسيس المجلس التشريعي :

في عام 1977 تم انتخاب أول مجلس تشريعي في ظل دستور 1976، إذ نلاحظ أنه خلال المرحلة الثانية من حكم بومدين تم تشكيل بناء مؤسساتي جديد، غير أن هذا لم يؤدي إلى تغيير جوهري في طبيعة النظام السياسي الجزائري حيث ظل هواري بومدين، يحتكر رئاسة الدولة، ورئاسة الحكومة ووزارة الدفاع، وغيرها من المناصب الأخرى.

وعليه فقد تفوق عن سابقه أحمد بن بلة من حيث السلطات التي احتكرها، كل هذا ساهم في إيجاد

معارضة للنظام منها تلك التي قادتها بعض الشخصيات التاريخية.

في 27 ديسمبر 1978 توفي الرئيس هواري بومدين ومنه انتقل النظام السياسي الجزائري إلى مرحلة جديدة.

المحاضرة 3

الممارسة السياسية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد 1979-1992

توفي الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، وترك وراءه فراغا سياسيا وهذا راجع لكونه كان يجمع بين أكثر من مهمة ووظيفة، لقد نص دستور 1976، في مادته 117 على أن يتولى رئيس البرلمان الرئاسة في حالة خلو منصب الرئيس لمدة 45 يوما، ثم بعدها ينتخب الرئيس الجديد.

وخلال هذه الفترة ظهر صراع حول من يتولى السلطة حيث برز اتجاهان اتجاه يمثله عبد العزيز

بوتفليقة، واتجاه آخر يمثله محمد الصالح يحياوي، الاتجاه الأول كان يمثل التوجه نحو الليبيرالية أما الثاني فكان توجهه اشتراكي، وفي خضم هذا الصراع تدخلت المؤسسة العسكرية لتقدم مرشحها والمتمثل في العقيد الشاذلي بن جديد فقد تم انتخابه من قبل اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني أمينا عاما للحزب وتم ترشيحه لرئاسة الجمهورية في 7 فيفري 1979.

- ماهي أهم الإجراءات التي اتخذها الرئيس الشاذلي بن جديد؟

1- قام بإبعاد كل الشخصيات القوية من النظام ، كما قام بإضعاف الذين أتوا به للحكم ، حتى لا يبقى رهينة في أيديهم .

2- قام بإعادة هيكلة الجيش ، لاسيما من زاوية إعادة تنظيمه .

3- تمكن من عزل أو إبعاد رموز مراكز القوى داخل المؤسسة العسكرية لغرض تعزيز مركزه في السلطة .

4- أبقى الجيش جزء لا يتجزأ من الجبهة ليشكل ضباطه السامون 20 بالمائة من أعضاء اللجنة المركزية .

5- شدد قبضته على الحزب ، مما سمح له بتعيين مكتب سياسي جديد استبعد منه البومدينيين.

6- عمل على تحسين النمط الاستهلاكي للمواطنين من خلال برنامج مكافحة الندرة ،و رفع شعار من أجل حياة أفضل.

7- أطلق سراح المعارضين الذين كانوا في السجون منهم أحمد بن بلة ، كما سمح للمعارضة في الخارج بالدخول إلى البلاد .

8- في المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 ، بموجب القانون رقم 79/ 86 المؤرخ في 1979/07/07 ، المتعلق بمراجعة الدستور ، من بين التعديلات التي نص عليها تحديد مدة الرئاسة بخمس سنوات و تعيين رئيس الوزراء .

9- التأكيد على الأحادية الحزبية وتجلى ذلك في الميثاق الوطني 1986 .

10- التوجه نحو اقتصاد السوق من خلال تبني سياسة اقتصادية تقوم على إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية و غيرها من الإجراءات القانونية و السياسية و حتى الاقتصادية التي اتخذها الرئيس شاذلي بن جديد لغرض تثبيت شرعيته الشعبية .

إلا أن مرحلة حكمة لم تخلو من الاضطرابات كأحداث تيزي وزو 1980، وأهم إنتفاضة تبقى أحداث الخامس أكتوبر 1988، والتي شكلت، منعطفا حاسما، وفسرت هذه الاضطرابات بالصراعات التي كانت بين مختلف الكتل في هرم النظام السياسي، خاصة و أن الرئيس شاذلي بن جديد اتجه إلى أحداث عدة إصلاحات كما ذكرنا سابقا.

سنحاول أن نفصل في هذه النقاط لاحقا عند التطرق إلى عوامل التحول الديمقراطي للنظام السياسي الجزائري.

العلاقات بين مكونات النظام الجزائري في مرحلة الأحادية:

1-المؤسسة التنفيذية (الرئاسة)

انطلاقا مما ذكرناه في المحاضرات السابقة اتضح لنا أهمية ومكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، فرئيس الجمهورية يعتبر محور النظام السياسي، نظرا للصلاحيات التي

منحت له سواء في دستور 1963، أو في دستور 1976، فلقد وجدنا أن الرئيس بن بلة خوله الدستور عدة صلاحيات منها مثلا تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها إلى ممارسته للسلطة التنظيمية، بل أنه كان يمارس في بعض الحالات السلطة التشريعية، نفس الشيء بالنسبة للرئيس هواري بومدين الذي جمع عدة صلاحيات فلقد كان كما ذكرنا سابقا رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وقائد الجيش ورئيس الحزب، وعليه فلقد كان محور النظام السياسي الجزائري.

2- الجيش:

تعد المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري أداة للتوازن، فالقرار السياسي ظل مرهونا بموافقة المؤسسة العسكرية وهذا ما حدث مثلا عند اختيار الرئيس الشاذلي بن جديد، أو في اختيار أحمد بن بلة الذي تم بفضل تزكية من الجيش والملاحظ أنه عندما حاول الرئيس بن بلة تهميش المؤسسة العسكرية حدث الانقلاب. لقد أصبحت هذه المؤسسة في ظل حكم الرئيس بومدين من أقوى المؤسسات خاصة عندما أعطيت لها مهام وأدوار أخرى باعتبارها أداة للثورة ولتنمية البلاد وبناء الاشتراكية.

و في ظل حكم الرئيس الشاذلي بن جديد عمل على إعادة تنظيم هذه المؤسسة حتى يتمكن من التفوق عليها، ومع ذلك بقيت تمثل إحدى أهم القيود على حركته السياسية، كل هذا يوضح على أنه في النظام السياسي الجزائري خلال هذه المرحلة من دراستنا ظلت المؤسسة

العسكرية في علاقة وثيقة مع مؤسسة الرئاسة و ظلت هي الفاعل المحرك لمختلف الخيارات و التوجهات.

3- الحزب:

كما هو معلوم فإن النظام السياسي الجزائري تبنى منذ الاستقلال وإلى غاية صدور دستور 1989، الأحادية الحزبية الممثلة بحزب جبهة التحرير الوطني.

فالحزب أصبح يمثل الشرعية الثورية وأعطى له دورا طلائعيا، وهذا ما نص عليه دستور 1963، ودستور 1976، والميثاق الوطني 1964و 1986، كما أنه اعتبر حزب السلطة، فالعلاقة بينهما كانت تصل لدرجة الاندماج فوجوده كان أيضا أداة لتعبئة مشاريع السلطة وهذا ما يوضح أن مكانته لم تكن حقيقة طلائعية ولم تكن سلطة فعلية، بل أنه تحول إلى مجرد جهاز في يد الفئة المسيطرة وواجهة لجهاز الحكم.

ولقد وصف clement henry mooreالنظام السياسي الجزائري بدولة بدون حزب.

وعلى العموم نلاحظ أنه مثلا خلال فترة حكم الشاذلي بن جديد مقارنة مع الفترتين السابقتين قام بإعادة الحياة لأجهزة الحزب بعد فترة من التهميش، حيث منح للجنة المركزية دورا فيما يخص اختيار بعض القادة لتقلد المناصب الحكومية والبرلمانية، ورغم ذلك بقي الحزب جهازا سياسيا موجودا لكن دون فاعلية فاعتبر مجرد جهاز سياسي.

المحاضرة 4

النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية

عوامل التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري

ساهمت عدة عوامل في دفع النظام السياسي الجزائري للتوجه نحو التحول الديمقراطي وذلك بتكريس التعددية السياسية، وبناء مؤسسات تسير وفقا للنهج الديمقراطي وغيرها وعلى العموم يمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

أ-**العوامل الداخلية:** تتراوح ما بين العوامل الاقتصادية إلى السياسية الاجتماعية والثقافية وغيرها.

أولا – العوامل السياسية :

عند الحديث عن العوامل السياسية تقصد بالدرجة الأولى الأزمة السياسية التي عرفها النظام السياسي والتي تجسدت في عدة صور أو مظاهر أهمها:

-ضعف الأداء وفاعلية المؤسسات وهذا يرجع إلى عدم استقرارها داخليا وعدم استقلال قراراتها، حيث لم تقم بالدور المنوط بها والمتمثل في حماية وتمثيل المواطنين.

-أزمة المشاركة السياسية، حسب ما عرفته الجزائر في إطار الأحادية نوع من المشاركة يمكن أن نطلق عليه التعبئة وهذا يرجع لعدة أسباب منها: عدم قبول النخب الحاكمة المتسلطة إشراك مختلف قوى المجتمع في صناعة واتخاذ القرارات التي تهم الوطن.

3- أزمة الشرعية، حيث تبنى النظام السياسي الجزائري أنواع مختلفة من الشرعية وهذا توافقا مع المراحل التي مر بها هذا النظام من شرعية ثورية تاريخية إلى البحث عن الشرعية الدستورية وأيضا الشرعية الشعبية.

4- صراع الأجنحة و النخب الحاكمة ، عرف النظام عدة أشكال من الصراعات ، صراع السياسيين و العسكريين ، صراع الولايات ، صراع الكتل العسكرية فيما بينها ، صراع الليبيراليين مع المحافظين و هذا الصراع برز بعد رحيل الرئيس هواري بومدين .

5-أزمة التنشئة السياسية.

ثانيا - العوامل الاقتصادية:

إن انخفاض مداخيل النفط أثر سلبيا على الوضع الاقتصادي، حيث أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تعاني عجزا ماديا، فظهرت عدة اختلالات مست الاقتصاد الجزائري فمثلا في سنة 1981 بلغ سعر البترول أوجه من الارتفاع إذ وصل إلى 40 دولار أمريكي للبرميل غير أنه في سنة 1986 تراجع سعره ليصل إلى 13 دولار أمريكي للبرميل.

واستمر الانخفاض ليصل في عام 1988 إلى 11 دولار، الأمر الذي انعكس سلبيا على نمط المعيشة، ويقابل تراجع أسعار النفط الزيادة السكانية.

ولذلك وجد النظام السياسي نفسه يعاني من أزمة اقتصادية متشعبة، كما وجد نفسه عاجزا عن إنجاز عدة مشاريع فأجبر على التخلي عنها مثل مشروع ميترو الجزائر بناء مائة ألف مسكن سنويا وغيرها.

ثالثا - العوامل الاجتماعية:

نظرا للاختلالات التي عرفها الاقتصاد الجزائري جراء انخفاض أسعار النفط، تأثر الوضع الاجتماعي سلبا فلقد برزت أزمتين هما السكن والتشغيل، فالبطالة ارتفعت معدلاتها ومست خاصة فئة الشباب التي عبرت عن استيائها من الأوضاع المزرية، أما فيما يخص أزمة السكن فتجلت في التفاوت الكبير الذي ظهر بين العرض والطلب.

رابعا – العوامل الثقافية

ساهم العامل الثقافي في أزمة للنظام السياسي الجزائري حيث عجز عن إيجاد أرضية تقوم بلم الشمل وإيجاد الحلول للتناقضات التي برزت بقوة مع مطلع الثمانينات والتي هي نتيجة لإفرازات الحقبة الاستعمارية

أوجدت في الجزائر أربع أنواع من المتعلمين والمثقفين:

1–مثقف ثقافة مسجديه أي من إنتاج المساجد وأيضا الزوايا والجامعات الإسلامية أحادية اللغة.

2– مثقف من إنتاج المدرسة الاستعمارية.

3– مثقف مزدوج اللغة وتمثل أقلية.

4– مثقف ثقافة شعبية شفوية والتي لم تصل بعد إلى مرحلة الكتابة.

مثل هذه الأنماط كانت سببا في ازدواجية الشخصية الوطنية وفي بروز الصراع الثقافي بين دعاة

التعريب ودعاة الفرنسية وبين الإسلاميين واللائكين، لم يتمكن النظام من تقليص هذه التناقضات بل أنها انتقلت إلى مؤسساته وانتقلت إلى جبهة التحرير الوطني.

– أحداث أكتوبر 1988 ودورها في التحول الديمقراطي:

لقد سبقت أحداث الخامس من أكتوبر 1988 عدة أحداث منها

1– حملة واسعة ضد الفساد وتوزيع الريع بطريقة غير عادلة تبذير المال العام.

2– الإعلانات المتعددة عن الإضرابات العمالية منها الإضراب التي تم في منطقة الصناعية برويبة .

3- خطاب رئيس الجمهورية في19 سبتمبر 1988 ، بعد بداية عن إعلان ثورة كلامية من داخل أجهزة السلطة على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتردية .

4- لقد بدأت بوادر المظاهرات يوم 4 أكتوبر ليلا بالعاصمة ، و انتشرت في يوم 5 أكتوبر لتشتد و تعم كامل العاصمة ونواحي أخرى من الوطن .

اعتبر المكتب الساسي للحزب في اجتماعه يوم 5 أكتوبر أن أعمال الشغب وراءها أيادي خفية من الخارج.

ونظرا للأعمال التخريبية التي قام بها المتظاهرون قرر الرئيس تطبيق المادة 119 من الدستور، حيث أعلن حالة الطوارئ بتاريخ 6 أكتوبر 1988، وخوّل كل السلطات إلى القيادة العسكرية التي لم تدخل العاصمة بهذا الشكل منذ الانقلاب 1965.

جراء هذه الأحداث سقط عددا من الضحايا وصل إلى 159 قتيلا و154 جريحا وهذا حسب الأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية لأن هناك أرقام أخرى قدمتها منضمات حقوقية معارضة.
هناك عدة نقاط نستخلصها من تلك الأحداث:

- أن الجزائريين عندما خرجوا للتظاهر لم تكن لهم مطالب سياسية، وإنما كان هدفهم تحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة البيروقراطية والفساد.

- برزت قوة التيار الإسلامي حيث استطاع احتواء الشارع، كما برزت أيضا كتلة اليساريين الماركسين من حيث سيطرتهم على لجان المدن الجامعية ولجان التضامن، إلا أن تأثيرهم لم يصل لدرجة تأثير الإسلاميين.

ماذا حدث مباشرة بعد أحداث 1988/10/05؟

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 حدثت عدة تغييرات لتفتح المجال نحو مرحلة جديدة سيعرفها النظام الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية، أهم التعديلات التي ظهرت مباشرة بعد الأحداث والتي تخص النخبة الحاكمة، استبدال السيد شريف مساعديه بالسيد عبد الحميد مهري على مستوى الأمانة العامة للحزب.

على مستوى قيادة الأركان تم تعيين الجنرال خالد نزار عوض عبد الله بلهوشات، تم تغيير قادة النواحي وغيرها.

-تم أيضا تشكيل حكومة جديدة 09 في نوفمبر 1988 برئاسة قاصدي مرباح.

-أما في الجانب المؤسساتي أصدر الرئيس شاذلي بيانا رئيسيا بتاريخ 1988/10/10 أعلن عنه عن إجراء استفتاء يوم 1988/11/13 يتم من خلاله تعديل دستوري يقضي بنقل جزء من صلاحيات الرئيس إلى رئيس الحكومة

-تم استحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي حيث انتقلت السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية وهذا من خلال انشاء منصب رئيس الحكومة.

-بدأ التخلي تدريجيا عن السياسة السابقة التي جعلت من حزب جبهة التحرير الوطني القوة السياسية الطلائعية الوحيدة في البلاد.

كما تم التحويل حزب جبهة التحرير من حزب إلى جبهة وألغيت مثلا اشتراط عضوية الجبهة كشرط للترشح للانتخابات للمجالس الولائية والبرلمان.

العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر:

كما عرفنا سابقا كان للعوامل الداخلية تأثيرا ساهم في دفع النظام الجزائري نحو التوجه لبناء نظام يختلف عن سابقه أو بالتحديد الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية غير أن العوامل الداخلية لم تكن العامل الوحيد بل هناك أيضا دور العامل الخارجي والمتمثل خاصة في:

1.الضغوط السياسية الدولية:

عملت الضغوطات السياسية الدولية لدفع الجزائر نحو التحول الديمقراطي من ضمن هذه الضغوطات انهيار المعسكر الاشتراكي و الذي اتجه صوب النظام الليبرالي فمثلا عرف الاتحاد السوفياتي عدة إصلاحات من ضمنها قبول اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي مبدأ التعددية الحزبية، و لذلك يمكن القول بأن المتغيرات الدولية شكلت مدخلا

لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر حيث انتقلت من الأحادية الحزبية إلى التعددية و بهذا برز ما يعرف بالنظام الدولي الجديد الذي أعلنت عنه الولايات المتحدة في مطلع التسعينيات من القرن الماضي .

2.الضغوطات الاقتصادية الدولية:

كان للمؤسسات الدولية الممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي الدور الأساسي في التوجه نحو الليبرالية في عدة دول ومنها الجزائر، وذلك من خلال المشروطية السياسية التي يفرضها على المقترضين فعبر برنامج التصحيح الهيكلي يقوم الصندوق بتشجيع نظام الخوصصة ورفع الدعم عن المؤسسات وعليه فقد وجدت الجزائر نفسها مضطرة للأخذ والتوجه نحو هذا المسار.

محاضرة 5

النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية(الإصلاحات و تنظيم السلطات)

- الإصلاحات السياسية والدستورية:

لتجسيد نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية كان لابد من القيام بجملة من الإصلاحات في المجال الدستوري والسياسي ومن بين هذه الإصلاحات نذكر:

1- دستور 23 فيفري 1989:

عبر دستور 23 فيفري 1989 عن نظام جديد، من خلاله تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي

والأخذ بالليبيرالية كنظام بديل، كما كرس التعددية الحزبية والإعلامية والحريات الموسعة، إلى جانب تحييد الجيش وابعاده عن العمل السياسي وحصر مهامه، في الدفاع عن سلامة التراب الوطني والحفاظ على استقلال البلاد وسيادتها.

لقد جاء هذا الدستور تتويجا لمحاولات الشاذلي بن جديد تهدئة الأوضاع والتوجه نحو الخيار الديمقراطي الذي تجسد في المبادئ التي ذكرناها سابقا وهناك أخرى لن نذكرها منها مثلا:

1- التخلي عن منح الأولوية للشرعية الثورية حيث أعطى الدستور الجديد الأولوية للشرعية الدستورية.

2- تكريس الفصل بين الحزب والدولة أي أن الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية ليس محصورا في صفوف مناضلي الحزب.

3- تطوير فكرة الرقابة الدستورية، حيث لأول مرة منذ الاستقلال يتم إنشاء مؤسسة دستورية، هي المجلس الدستوري.

4- إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ومنه فقد تم التخلي عن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية.

5- تم حصر مهمة الجيش دستوريا و لقد ذكرنا سابقا، مسألة تحييد الجيش و إبعاده في العمل السياسي.

6- إنفتاح المجال السياسي، يعد دستور 1989، أول دستور أسس عملية التحول نحو التعددية السياسية، حيث نصت المادة 40 من الدستور على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

7- خصص دتسور 1989، فصلا كاملا للحقوق وللحريات.

8- كرس دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية، حيث فتح المجال أمام رئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان عن تسيير الأمور الاقتصادية.

9- السلطة التشريعية خول لها الدستور إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والرقابة على أعمال الحكومة.

إلا أنها بقيت خاضعة للسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية لامتلاكه صلاحيات تخول له التأثير على هذه السلطة منها مثلا اللجوء إلى الاستفتاء.

10-جسد أيضا هذا الدستور استقلال السلطة القضائية.

من خلال العناصر المذكورة سابقا نلاحظ أن دستور 23 فيفري 1989.

أحدث عدة تغييرات في الممارسة السياسية، والتي من خلالها أراد المشرع أن يبني الأسس الخاصة بعملية التحول الديمقراطي.

وانطلاقا مما ذكر سابقا يمكننا أن نحدد مجالات الإصلاح وفقا لدستور 1989 وهي:

مجالات الإصلاح وفقا لدستور 1989:

1- الإصلاح السياسي:

- أهم نقطة أحدثها الدستور في مجال الإصلاح السياسي تمثلت في فصل الدولة عن الحزب، إبعاد أي دور لحزب جبهة التحرير الوطني من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

– إلغاء القاعدة التي تقوم على أساس أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

–تكريس التعددية الحزبية وفقا للمادة 40 كما ذكرنا سابقا، وفقا لشروط بسيطة، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث وصل عددها إلى أكثر من 50 جمعية نهاية سنة 1991.

خضعت التعددية الحزبية لقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89–11 الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.

لقد برزت عدة اتجاهات حزبية كالاتجاه الوطني الذي مثلته جبهة التحرير الوطني، و حزب الحركة من أجل الديمقراطية، الاتجاه الإسلامي الجبهة الإسلامية للإنقاذ fis واعتبرت أول تنظيم سياسي معلن للتيار الإسلامي، حركة المجتمع الإسلامي يتبنى الوسطية الإسلامية، الاتجاه العلماني فصل الدين عن الدولة، حزب جبهة القوى الاشتراكي FFS، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCDو غيرها من الأحزاب الأخرى.

وحتى يتم ضمان المسار ديمقراطي تم وضع عدد من القوانين التنظيمية للدولة، منها قانون الانتخابات رقم 89–13، قانون الإعلام رقم :96–07.

2–الإصلاحات الإدارية والاقتصادية:

أ–الإصلاح الإداري: تم إدخال إصلاحات إدارية، لتحديث الإدارة والعمل على تكييفها هيكليا وبشريا وحتى تشريعيا و فقا للتطورات السياسية الجديدة. من ضمن الإصلاحات الإدارية مثلا نجد إصلاح المجالس المحلية والإصلاح الولائي وغيرها.

ب–الإصلاحات الاقتصادية: تجلت في الآليات التي تسمح بالانتقال إلى الليبيرالية واقتصاد السوق، ولقد حدد الدستور 1989 علاقة الدولة بالاقتصاد من خلال جملة من الأحكام الدستورية والتي هي:

1– إقرار دستور 1989 حق الملكية الخاصة دون أي قيد .

2- تخلي الدستور عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

3- فتح مجال أمام الاستثمار الأجنبي و هذا وفقا للقانون رقم 90-10 المؤرخ بتاريخ 1990/04/14، وغيرها من الإصلاحات التي مست القطاع الاقتصادي.

تنظيم السلطات وفقا لدستور 1989

كما ذكرنا سابقا فلقد تبنى المشرع الدستوري في دستور 1989 مبدأ الفصل، بين السلطات فبالرجوع إلى الدستور نجد أن كل سلطة أخذت فصلا كاملا من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، فكل سلطة انفردت بمهامها، مع تجسيد مبدأ التعاون الذي يكفل تحقيق التوازن فيما بينها، و بهذا نلاحظ وجود فرق بين دستور 1989 و دستور 1976 هذا الأخير عمل على دمج السلطات مع أحداث تداخلا بين الصلاحيات لكن الوضع يختلف مع دستور 1989، وعليه سنبحث في تنظيم السلطات وفقا لهذا الدستور.

أولا – السلطة التنفيذية :

أسندت السلطة التنفيذية وفقا لدستور 1989، إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة، ومنه نلاحظ اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية.

لقد أقر دستور 1989 مكانة هامة لرئيس الجمهورية، حيث خص بصلاحيات و سلطات واسعة حيث نجد صلاحيات ترتبط بالظروف العادية و أخرى بالظروف الاستثنائية، فمن الصلاحيات العادية و التي تضمنها الدستور نجد مثلا:

-رئاسته لمجلس الوزراء، له حق حل المجلس الشعبي الوطني، يقرر السياسته الخارجية.

أما في الظروف غير العادية فله صلاحيات عديدة والتي حددها الدستور بإعلان حالة الحصار والحرب.

كما يمكنه إيقاف العمل بالدستور.

ومن خلال قراءتنا للصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية اتضح أمامنا أن دستور 1989 خص الرئيس بمكانه وثقل في النظام السياسي الجزائري.

أما فيما يخص رئيس الحكومة فصلاحياته محدودة وقليلة مقارنة مع رئيس الجمهورية من مهامه تقديم برنامج الحكومة.

أمام المجلس الشعبي الوطني، كما أن الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة سنويا. وبهذا نلاحظ أن دستور 1989 قام بتحديد صلاحيات الحكومة.

ثانيا – السلطة التشريعية :

وفقا لدستور 1989 فإن البرلمان الجزائري يتشكل من مجلس واحد يسمى بالمجلس الشعبي الوطني وهذا تطبيقا للمادة 92 يتشكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، مكتب المجلس، اجتماع الرؤساء، اللجان.

لقد مكن دستور 1989 المجلس الشعبي الوطني، من التخلص من وصاية الحزب الواحد، فلقد أصبح يمارس الرقابة على أعمال الحكومة ورئيسها.

ثالثا–السلطة القضائية:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي جاء دستور 1989 حيث تجسد هذا المبدأ في فصل السلطة القضائية، عن السلطة التنفيذية فالقاضي يخضع للقانون ولا يخضع لأي جهة أخرى وهو مسؤول فقط أمام هيئة قضائية عليا هي المجلس الأعلى للقضاء التي يترأسها رئيس الجمهورية.

إذن هذا كل ما يتعلق بتنظيم السلطات، حيث يلاحظ تفوق السلطة التنفيذية التي أعطاها المشرع مكانة كبيرة، في حين السلطة التشريعية التي تعبر عن إرادة الشعب كانت صلاحياتها محدودة.

المحاضرة 6:

النظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية (أزمة التحول الديمقراطي)

استكمالا لسياسة الإصلاح التي انتهجها النظام السياسي الجزائري عقب أحداث الخامس من أكتوبر، و تفعيلا لقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 5 جويلية 1989، ظهرت عدة أحزاب سياسية ذات التوجهات المختلفة و لقد بلغ عددها ما يقارب 60 حزبا ، فمن العوامل التي شجعت على ظهور هذا الكم الهائل من الأحزاب ، يمكن ذكر النقاط التالية :

– التسهيلات التي منحها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الاعتماد حيث تكتفي المادة 14 منه ب 15 شخصا على الأقل ليؤسسوا جمعية سياسية، أما الشروط الأخرى فهي تدرج في إطار التعريف بالجمعية وتنظيمها والحالة المدنية لأعضائها.

–تشجيع النظام السياسي للأفراد على إنشاء الأحزاب من خلال التسهيلات المالية والمادية الممنوحة لهم.

–الرغبة الملحة لممارسة الديمقراطية والتسابق لأجل اسقاط النظام الذي تراجعت شرعيته جراء الأزمات التي لحقته.

–الانتخابات المحلية والتشريعية التعددية :1990/1991

أولا: الانتخابات المحلية 12 جوان 1990:

جرت أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 شارك فيها 11 حزبا بالإضافة إلى المترشحين الاحرار، و قاطعها حزبان هما جبهة القوى الاشتراكية و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ،أسفرت النتائج عن فوز ساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حصدت لوحدها 854 بلدية من مجموع 1541 مجلسا شعبيا بلديا و 32 ولاية من بين 48 مجلسا ولائيا، أي ما نسبته 45.66 % مجالس بلدية و 55.04% مجالس ولائية، و احتلت جبهة التحرير الوطني المرتبة الثانية، لقد وضحت النتائج بأن المواطن الجزائري فقد ثقته في

النظام السياسي و في جبهة التحرير الوطني باعتبارها المسؤولة عن الأزمة المتعددة الأبعاد ، و في هذا الإطار وضح الدكتور الهواري عدي في كتابه

بأن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات 12 جوان 1990 كان بمثابة عقاب للدولة وللحزب لكونهما انقطعا عن الشعب.

كما ظهرت عدة تفسيرات معللة سبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ منها رؤية الكثير من المواطنين في المشروع الإسلامي خطوة للخروج من الازمة، إضافة إلى الانحرافات العديدة والانتهازية التي عرفها مناضلي حزب جبهة التحرير.

1- تعديل قانون الانتخابات :

تم تعديل قانون الانتخابات رقم 13/89 بصدور قانون جديد رقم 06/91 الصادر في 2 أفريل 1991، أثار هذا التعديل عدة نقاشات واعتبرته المعارضة أداة تعرقل نجاحها في الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة منها مثلا تحديد الوكالة بواحدة فقط. وتحديد شرط الترشح للمجلس الوطني ببلوغ سن الثلاثين كاملة وغيرها من الشروط

2 – قانون تقسيم الدوائر الانتخابية :

صدر قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 07/91 في 03 أفريل 1991 و الذي تضمن الدوائر الانتخابية، و لقد تعرض هذا القانون لعدة انتقادات من طرف الاحزاب السياسية خاصت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث هددت بمقاطعة الانتخابات باعتبار أن القانون وضع للرفع من حظوظ حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات اللاحقة.

لقد انتقد هذا القانون من زاوية أنه اعتمد على معيار المساحة الجغرافية وليس الكثافة السكانية في تمثيل النواب بالبرلمان، وعليه فقد سمح هذا التقسيم الانتخابي الجديد بإعطاء تمثيل أكبر للمناطق الريفية الجنوبية المعروفة بولائها لجبهة التحرير الوطني

وكما ذكرنا سابقا كانت ردة فعل المعارضة على القانونين السابقين هو الرفض خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي شنت إضرابا ودعت إلى مسيرات الامر الذي أدى إلى

استقالة حكومة مولود حمروش وهذا بعد الأسبوع الثاني من الإضراب، وبعدما جاءت حكومة سيد أحمد غزالي، التي قامت بتعديل القانونين السابقين وإن بقيت بعض النصوص التي لا تخدم المعارضة خاصة بالجبهة للإسلامية للإنقاذ، بعد هذه التعديلات استدعيت الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية.

2 الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991:

جرت الانتخابات التشريعية الأولى من نوعها في عهد التعددية الحزبية بتاريخ 1991/10/26 بمشاركة 49 حزبا من أصل 58 حزبا معتمدا ورغم الظروف التي مرت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد اعتقال قيادتها إلا أنها شاركت في هذه الانتخابات، وكانت نتيجة الانتخابات مفاجئة للنخبة الحاكمة فقد حصلت على 188 مقعد أما جبهة التحرير فقد احتلت المرتبة الثالثة ب 16 مقعد.

لقد كانت نتائج الانتخابات التشريعية مفاجأة للنخبة السياسية والعسكرية، وفي 11 جانفي 1992 قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته و التي رأى الكثيرون أنها إقالة، لأنه أجبر على تقديمها و بعدها اجتمع المجلس الأعلى للأمن في اليوم الموالي ليعلن استحالة مواصلة المسار الانتخابي، و كان لهذه الخطوة تداعيات سلبية أدخلت الجزائر في حالة عدم الاستقرار لعشرية كاملة، فاجتماع الاستقالة مع حل البرلمان أحدث فراغ دستوري لم يسبق و أن عرفته الجزائر من قبل،

لقد شكل إلغاء المسار الانتخابي في جانفي 1992 قبل إجراء الدور الثاني بداية المواجهة بين السلطة الحاكمة والجبهة الإسلامية للإنقاذ، في ظل غياب المؤسسات المنتخبة، وانتهاك كل الحقوق وسن القوانين الاستثنائية وتولت تسيير هذا الوضع المتأزم مؤسسات انتقالية بعدما أعلنت السلطة حالة الطوارئ.

مؤسسات المرحلة الانتقالية:

نتيجة للأزمة التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد توقيف المسار الانتخابي وتداعيات الأوضاع السياسية بعد ذلك تم استحداث تنظيمات جديدة، أو هيئات تقوم على أساس قيادة الدولة والمحافظة على بقائها واستمرارها، تمثلت هذه المؤسسات في:

- **المجلس الأعلى للدولة:**

وفقا للفقرة الأولى من الإعلان المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للدولة الصادر بتاريخ 14 جانفي 1992 فإن هذا المجلس يتشكل من خمسة أعضاء تم اختيارهم عن طريق التعيين، يمثل المجلس قيادة جماعية حل محل رئيس الجمهورية المستقيل

ولقد أخذ بهذا التوجه كخلاصة نقاش دار داخل المؤسسة العسكرية فكان أمامها أحد الخيارين، الأول يتمثل في إعلان حالة استثنائية واستلام الجيش للسلطة مباشرة والخيار الثاني فيتمثل في الدخول في مرحلة انتقالية بقيادة جماعية ذات غالبية مدنية.

ضم المجلس عضوية كل من: محمد بوضياف، على كافي، خالد نزار، علي هارون، تيجاني هدام.

فيما يخص صلاحياته: فإنه يمارس جميع الصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ويمارسها بصفة جماعية، أما الرئيس فمؤهل لإمضاء القرارات وترأس مجلس الوزراء إلى جانب مهام أخرى، يمكن أن نحدد بعض الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للدولة باعتباره سلطة تنفيذية:

- القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

– يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

إذا هذه بعض الصلاحيات بوصفه سلطة تنفيذية، أما صلاحياته باعتباره سلطة تشريعية، فقد قام المجلس الأعلى للدولة تحت نظرية الضرورة القصوى إصدار مداولته الثانية رقم 92–02 والتي تسمح له باتخاذ التدابير التشريعية لضمان استمرارية الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة في غياب المجلس الشعبي المحل، ويقدم المجلس الاستشاري رأيه فيها، أصدر خلال فترة حكمه 18 مرسوما تشريعيا.

– المراحل التي مر بها المجلس الأعلى للدولة:

مر المجلس الأعلى للدولة بمرحلتين أساسيين هما:

مرحلة تولي محمد بوضياف رئاسة المجلس.

مرحلة تولي علي كافي رئاسة المجلس.

1– مرحلة الرئيس محمد بوضياف:

لم تدم مرحلة توليه رئاسة المجلس فترة طويلة حيث تم اغتياله قبل أن يكمل 6 أشهر في الحكم

لكنه خلال هذه الفترة القصيرة حاول إخراج البلاد من الازمة على اساس الحوار مع القوى السياسية المعارضة، كما أنه اعتمد على سياسة القبضة الحديدية فأعلن عن حالة طوارئ، وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 04 مارس 1992، وبعدها تم حل المجالس البلدية والولائية المنتخبة التابعة لها، فظهر الصدام بين النظام والجبهة الإسلامية.

تميزت هذه المرحلة أيضا بوجود إرادة حقيقية لدى الرئيس بوضياف لمحاربة ظاهرة الفساد.

كما اعتمد الرئيس بوضياف على أدوات قانونية تمثلت في إنشاء المجلس الاستشاري الوطني الذي سناتي على ذكره لاحقا.

2- مرحلة الرئيس علي كافي:

ترأس المجلس الأعلى للدولة بعد اغتيال محمد بوضياف في 29 جوان 1992 ، و انضم السيد رضا مالك عضوا خامسا جديد للمجلس ، تميزت مرحلته بتصاعد أعمال العنف و المواجهة ، كذلك لقد وظف عدة وسائل لتسيير هذه المرحلة الصعبة حيث استعمل أسلوب المصالحة و المناورة و أيضا العنف و المواجهة ، اعتمد أيضا على الحل الأمني مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة ، أقيمت المحاكم الخاصة و أصدرت قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، كما سار في نهج الحوار الوطني ، حيث تم تأسيس لجنة الحوار الوطني بتاريخ 13 أكتوبر 1993 والتي قامت بالتحضير لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت يومي 26/25 يناير 1994 ، و أسفرت عن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ليتولى قيادة البلاد لفترة انتقالية أخرى مدتها ثلاث سنوات

- المجلس الأعلى للأمن:

يعد هيئة استشارية بنص الدستور، لكنه تحول إلى سلطة تأسيسيه، حيث أعلن استحالة مواصلة المسار الانتخابي، قام أيضا بالبت في حالة الشغور واستخلاف رئيس الجمهورية وتأسيس المجلس الأعلى للدولة، وكان هذا التأسيس بعد استشارة المجلس الدستوري والمحكمة العليا والاستماع لرئيس الحكومة.

كما قام بتمديد عهد المجلس الأعلى للدولة إلى غاية جانفي 1994 وقام أيضا بتعيين السيد زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع.

- المؤسسة التشريعية للمرحلة الانتقالية:

ذكرنا سابقا أن الرئيس بوضياف قام في شهر فيفري من عام 1992 بإصدار مرسوم تضمن إنشاء هيئة استشارية تساعد المجلس الأعلى في أدائه لمهامه تضمن تمثيلا لمختلف القوى الاجتماعية،

ولقد وضع قصد ضمان استمرارية الدولة وتوفير الضمانات الضرورية لسير مؤسسات النظام، وتفادي فراغ المؤسسة التشريعية، فلقد اعتبر بمثابة برلمان وإن كان بعيدا عن الاختيار الشعبي، يمكن أن تحديد بعض صلاحيات هذا المجلس في النقاط التالية:

– تقديم اقتراحات تساعد على استمرارية الدولة، وتوفير الظروف المناسبة للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري.

– دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي.

– تقديم الأراء والتوصيات في المسائل التي تمس المصلحة أو البعد الوطني.

–ضم هذا المجلس 60 عضوا.

و بعدما انتهت عهدة المجلس الأعلى للدولة في جانفي 1994 تم تنصيب المجلس الوطني الانتقالي عوضا عن المجلس الاستشاري و كان ذلك في 18 ماي 1994 اتخذ نفس المهام و الصلاحيات تقريبا و للإشارة فإن مهامه انتهت في 18 ماي 1997 .

– المؤسسة القضائية:

تأثرت السلطة القضائية بظروف المرحلة التي عرفت انزلاق أمني خطير حيث يمكن أن نقدم بعض اختصاصات المجالس القضائية الخاصة حيث اختصت للنظر في المخالفات التي وصفت بأنها أعمال تخريبية وإرهابية.

حاول رجال القانون وقوى المجمع المدني إلغاء المجالس القضائية الخاصة ولم يتم إلغاء المرسوم الخاص بالمحاكم الخاصة إلا بموجب الأمر الرئاسي رقم 25–10. إن التغيرات التي عرفها القضاء خلال هذه المرحلة عبرت عن تراجع كبير في تعزيز الحريات العامة.

لقد أصبحت الهيئة القضائية في يد السلطة، الأمر الذي فاقم من تأزم الوضعية أكثر فأكثر، ومنه وجد النظام السياسي نفسه عاجزا من خلال مؤسساته الانتقالية ضمان أمن المواطنين وممتلكاتهم.

المحاضرة 7

النظام السياسي الجزائري في ظل حكم الرئيس اليامين زروال 1994-1999

بعد إنتهاء ولاية المجلس الأعلى للدولة في 30 جانفي 1994، تم تعيين اليامين زروال رئيسا للبلاد، يمكن تقسيم فترة حكمه إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى وهي تعد استمرارا للمرحلة الانتقالية السابقة تبدأ من 30 جانفي 1994 إلى غاية 16 نوفمبر 1995.

المرحلة الثانية تبدأ من 16 نوفمبر 1995 إلى غاية 27 أبريل 1999.

المرحلة الأولى: المرحلة الانتقالية

لقد حددت ندوة الوفاق الوطني المنعقدة بتاريخ 25 و26 جانفي 1994 مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات.

عرفت هذه المرحلة غياب المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة والمنصوص عليها في دستور 1989، وأقيمت بدلا عنها مؤسسات أعضاؤها معينون وليس منتخبون كما تميزت هذه المرحلة بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

مؤسسات المرحلة الانتقالية:

تم تحديد ثلاث مؤسسات لهذه المرحلة وهي:

1- **رئاسة الدولة** : يتولاها رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن و لقد تم تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني أعطيت له عدة صلاحيات و سلطات الواردة في دستور 1989 .

2-**رئيس الحكومة:** يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة.

3- **المجلس الوطني الانتقالي: تم** تنصيبه في ماي 1994 ضم 200 عضوا، يمثل ثلاث أطراف وهي الدولة السلطة، الأحزاب السياسية، القوى الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات الوطنية والجماعات المهنية وغيرها.

شارك في هذا المجلس الانتقالي 30 حزبا وللإشارة فإن الأحزاب التي شاركت في عضوية هذا المجلس كانت من الأحزاب الصغيرة، حيث رفضت الأحزاب الكبيرة الانخراط فيه.

المرحلة الثانية:

عرفت عدة تطورات على المستوى السياسي والدستوري إلى جانب الأمني من أهم هذه التطورات يمكن أن نذكر النقاط التالية:

1- الانتخابات الرئاسية:

جرت انتخابات رئاسية تنافسية تعددية، في 16 نوفمبر 1995أسفرت عن فوز المرشح اليامين زروال بالأغلبية حيث تحصل على نسبة 61 بالمائة، في حين تحصل المرشح محفوظ نحناح على 25 بالمائة، أما السعيد سعدي فقد تحصل على 9.60 بالمائة، وفيما يخص نور الدين بكروح فقد تحصل على 3.81 بالمائة.

2- مبادرات الحوار الوطني:

أصدر اليامين زروال في 25 فيفري 1995، ما عرف بقانون الرحمة، يمثل هذا القانون سلسلة من التدابير للأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سيسلمون أنفسهم للعودة إلى المجتمع، وهذا بعد نبذ العمل المسلح مقابل استفادتهم من العفو، أو الخضوع لعقوبات مخففة، غير أن هذا القانون لم يحدد الآليات التي تسمح بمعالجة أسباب الأزمة.

إذا حاولنا أن نقيّم هذا القانون من حيث النتائج المحققة يمكن القول بأن نجاحه كان نسبيا فرغم استجابة 4 آلاف مسلح لهذا القانون، إلا أن المواجهات المسلحة ظلت مستمرة بين النظام وهذه الجماعات، بل أنها ازدادت حدة.

3- دستور 1996 والإصلاحات السياسية :

- دستور نوفمبر 1996:

إن التعديلات المقترحة في مشروع دستور 1996، لا تمس أساس الدستور، بل إنها تقوم بتصحيح بعض الاختلالات الواردة في دستور 1989. يمكن أن نحدد بعض التعديلات أو الإصلاحات التي وردت في دستور 1996. فيما يلي:

- **الحقوق والحريات الأساسية:** أقر دستور 1996، حقوقا جديدة منها أن الأمازيغية تعد من الثوابت الأساسية فهي متمة للإسلام والعروبة كم تعتبر أحد الثوابت الشخصية للفرد الجزائري. تطرقت المادة 42 من الدستور للممارسة السياسية للأحزاب مع وضع بعض القيود فمن القيود التي وضعت عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني.

- **السلطة التنفيذية:** قامت السلطة التنفيذية على الثنائية حيث نجد رئيس الجمهورية وإلى جانبه رئيس الحكومة و الملاحظ أن دستور 1996 وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى ، من ضمن التعديلات إضافة بعض الشروط الواجب توفرها في المترشح للرئاسيات حيث أضافت المادة 73 من الدستور شروطا جديدة للمترشح منها مثلا إثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ، أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ فعليه إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة ، إلى جانب تقديم تصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه أما العهدة الرئاسية فتم تمديدها بخمس سنوات و يمكن تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة فقط .

لقد وسع دستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية حيث أصبح يمكنه التشريع بأوامر في حالات معينة.

- أما فيما يخص رئيس الحكومة فقد حددت له بعض المهام منها: إضافة مهمة السهر على حسن السير الإدارة العمومية إلى جانب ضبط برنامج الحكومة، وعرضه على مجلس الوزراء.

– **السلطة التشريعية:** أقر دستور 1996 الثنائية البرلمانية وهذا ما ورد في المادة 98 من الدستور حيث نصت على أن البرلمان يتشكل من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

إن تبني المشرع الجزائري لنهج الثنائية البرلمانية كان غرضه تحسين التمثيل الوطني للشعب والمساهمة في استمرار الدولة واستقرارها وضمان الانتقال السلس للسلطة في حالة الشغور.

– **السلطة القضائية:** تبنى دستور 1996، ازدواجية القضاء ويقصد بذلك إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي.

–تم تأسيس محكمة عليا للدولة مهمتها تنحصر في محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أو في الجنايات أو في الجنح أثناء تأديتهما لمهامهما.

– كما أسس دستور 1996 محكمة التنازع مهمتها هي الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إصلاح قانون الأحزاب والانتخابات:

أ– قانون الأحزاب رقم 97 –09 :

لقد صدر قانون الأحزاب رقم 97 –09 على شكل قانون عضوي وهذا حتى تكون له أهمية وقيمة، وعليه أصبحت مسألة تأسيس حزب سياسي يخضع لجملة من الشروط والضوابط مثلا، يمنع على أي تنظيم حزبي احتكار أي من عناصر الهوية الوطنية الثلاث: الإسلام العروبة، الأمازيغية.

أيضا يمنع على الحزب أن تكون له علاقات مع أطراف خارجية وفيما يخص شروط تأسيس الأحزاب فأصبح يشترط 25 عضوا مؤسسا ينتمون إلى غالبية ولايات الوطن، أي 25 ولاية من أصل 48 ولاية، و800 منتسب على الأقل في 25 ولاية وغيرها من النقاط الأخرى.

ب- قانون الانتخابات رقم 97-07:

تبنى القانون العضوي للانتخابات رقم 97-07 نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية وهذا قصد ضمان مشاركة فعلية للمواطنين ومختلف القوى السياسية وعلى العموم فإن مضمون الإصلاح الذي ورد في الأمر 97-07 فيه ما هو جديد وأيضا فيه ما كان موجودا من قبل.

- الانتخابات التشريعية والمحلية 1997:

تفعيلا لقانون الأحزاب والقانون الانتخابي دعت السلطة مختلف الأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 1997 فلقد شارك في الانتخابات التشريعية حوالي 39 حزبا حقق من خلالها التجمع الوطني الديمقراطي فوزا كبيرا حيث حاز على 155 مقعد من بين 380 مقعد قدرت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ب 65.21 بالمئة لقد انتقدت الأحزاب السياسية نتائج الانتخابات واعتبرت أن دور الإدارة لم يكن حياديا.

في 11 سبتمبر 1998 أعلن الرئيس زروال إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، وبها أنهى عهدته بتاريخ 27أفريل سنة 1999 رغم أن عهدته كان من المتوقع أن تنتهي في سنة 2000.

المحاضرة 08

النظام السياسي الجزائري في ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

فتحت استقالة الرئيس اليامين زروال المجال أمام عدد من المرشحين لمنصب الرئاسة، حيث وصل عدد المترشحين إلى 30 مترشحا، أقر المجلس الدستوري، سبعة مترشحين وهم: عبد العزيز بوتفليقة، حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، مقداد سيفي، وأحمد طالب الإبراهيمي. وبهذا تم إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية.

الانتخابات الرئاسية:

تم إجراء الانتخابات الرئاسية في ظل نظام التعددية وكان ذلك يوم 15 أفريل 1999، تمت هذه الانتخابات في ظل ظروف أمنية واقتصادية واجتماعية صعبة، نتيجة للوضع الذي كانت تعيش فيه الجزائر. أفرزت الانتخابات فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بنسبة تفوق 73،79 من أصوات الناخبين المقدر عددهم ب 10 ملايين ناخب و لقد انسحب قبل ما إجراء الاقتراع بيوم واحد كل المترشحين من السباق ، و لذلك أعتبر البعض أن ما وقع هو إلا استفتاء و ليس سباق انتخابي ، و لقد أعتبر بوتفليقة نفسه مرشح الإجماع الوطني و أنه يحظى بتأييد و قبول عدة أحزاب ، كما صرح بعد إعلان النتائج على أنه انتخب ديمقراطيا لرئاسة الجمهورية ، غير أن بعض التحليلات ذهبت إلى القول بأن السيد بوتفليقة لم يتحصل على هذا المنصب لولا دعم المؤسسة العسكرية و في هذا الإطار صرح الأستاذ فهمي هويدي قائلا : " ليس أدل على أن بوتفليقة هو مرشح العسكريين من تلك التصريحات التي أدلى بها أثناء حملته الانتخابية ، حيث كان واضحا فيها لهجة الامتنان و الغزل للمؤسسة العسكرية ".

الإصلاحات السياسية والدستورية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة:

1- قانون الوئام المدني و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية :

وضع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه للسلطة برنامجا يستهدف تحقيق الوئام المدني والمصالحة الوطنية، باعتبارهما أولوية لحل الأزمة الأمنية التي أفرزت تداعيات سلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وأحدثت تهميشا للجزائر على المستوى الخارجي، ولذلك أراد الرئيس بوتفليقة من خلال هذا البرنامج حل الأزمة الداخلية وتحسين صورة الجزائر خارجيا. كانت البداية مع قانون الوئام المدني.

أولا: قانون الوئام المدني:

لقد سار عبد العزيز بوتفليقة على نفس النهج الذي اعتمده اليامين زروال هذا الأخير كان قد قام بتفعيل قانون الرحمة إلا أنه لم يلقى القبول الشامل وعليه طرح بوتفليقة قانون الوئام المدني في 13 جويلية 1999 ولقد أقره الشعب الجزائري في 16 سبتمبر 2000، ارتكز هذا القانون على أربعة محاور:

- التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين
- إحقاق حق ضحايا العنف والتكفل بهم.
- العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ الجزائر.
- فسح المجال لعودة كل من ضل الطريق لسبب أو آخر.

لقد أراد الرئيس بوتفليقة من خلال انتهاج هذه الخطوة الخروج من الأزمة التي خلفت أكثر من 100 ألف قتيل وخسائر مادية قدرت بحوالي 20 مليار دولار. إن القانون الوئام المدني حصل على تزكية 14 مليون ناخب أي ما نسبته 98 بالمائة وامتثل لهذا القانون من طرف الجماعات المسلحة ما نسبته 80 بالمائة فدرجة الاستجابة للقانون بقيت رغم ذلك بعيدة عن الطموحات المحددة لها.

إن أهم ملاحظة يمكن لفت الانتباه إليها فيما يخص قانون الوئام المدني، أنه ركز على الجانب الأمني وأهمل الجانب السياسي، كما أنه لم يعالج الأزمة من عمقها، بل حصر اهتمامه بمعالجة بعض أعراض ومظاهر هذه الأزمة.

ثانيا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

– قدم الرئيس بوتفليقة أيضا مشروع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الذي تمت تزكيته من طرف الشعب الجزائري بنسبة عالية تجاوزت 97 بالمائة إلا أنه هناك فئة من المجتمع رفضت هذا المشروع و يتعلق الأمر بجمعيات عائلات المفقودين و منظمات حقوق الإنسان و أولياء الضحايا، بدأ بتنفيذ أحكام هذا القانون في 2006/02/28 .

تجسدت أهدافه في النقاط التالية:

–التكفل بملف المفقودين من الجانب الاجتماعي والسياسي.

–التكفل بالأشخاص الذين سلموا أنفسهم ووضعوا السلاح.

–التكفل بعائلات الإرهابيين، حيث تم النص على أنه لا يجوز التعرض للأشخاص الذين كان لبعض أقاربهم دخل في الأعمال الإرهابية وغيرها من النقاط الأخرى.

إن عملية تقييم تدبير المصالحة الوطنية بّين على أنه طبق بنسبة 95بالمائة، وحسب رئيس خلية المساعدة القضائية المكلف بتطبيقه وضح أن الحصيلة كانت جد إيجابية، حيث استفادت من التعويض 7110 عائلة مفقود من مجموع 7144 عائلة معنية، كما أعيد إدماج أكثر من 4300شخص في مناصب عملهم بعد تسريحهم أيام الأزمة، وغيرها من النتائج الإيجابية الأخرى.

السياسات الاقتصادية والاجتماعية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة:

صرح الرئيس بوتفليقة في أوت 1999قائلا: إن التنمية الاقتصادية مرهونة بالسلم، كما أن أرضية السلم تبقى هشة دون تنمية اقتصادية.

ولذلك شرع الرئيس في وضع برنامجا خاص بدعم الإنعاش الاقتصادي، والملاحظ أن هذا البرنامج تزامن مع ارتفاع أسعار النفط، حيث سجل الميزان التجاري الجزائري فائضا معتبرا، فمثلا ميزان المدفوعات انتقل من حالة عجز سنتي 1998و 1999 قدرت ب1.7 و 2.4 مليار دولار أمريكي على التوالي و في سنة 2004 بلغ الفائض حوالي 9.01 مليار دولار

أمريكي، كل هذا ساهم في توفير الظروف المناسبة لتجسيد برنامج الدعم و الإنعاش الاقتصادي.

إن عملية التنمية الاقتصادية لها دور ا في تحسين الوضع الاجتماعي وهذا بدوره ساهم في تعزيز الأمن.

التعديلات الدستورية خلال فترة حكم بوتفليقة:

قام الرئيس بوتفليقة بعدة تعديلات دستورية، كان الهدف منها هو تعزيز سلطته وضمان استمرارية نظامه، تمثلت هذه التعديلات فيما يلي:

1- **التعديل الدستوري لعام 2002 :**

يعد أول تعديل جزئي لدستور 1996، ولقد مس هذا التعديل المادة الثالثة من الدستور السابق ذكره، حيث اعتبرت الأمازيغية لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية.

2- **التعديل الدستوري لعام 2008:**

ركز تعديل 2008 على ثلاثة مجالات، المجال الأول يتعلق بالسلطة التنفيذية أما المجال الثاني فخص برموز الثورة والثالث يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم عديل العهدة الرئاسية، حيث أصبحت هناك إمكانية للترشح لأكثر من عهدتين، وهذا خلافا لما نص عليه دستور 1996. إن هذا التعديل عزز من مركز السلطة التنفيذية و ذلك من خلال تقوية مكانة رئيس الجمهورية، كما تم استبدال منصب الرئيس الحكومة بالوزير الأول، ووفقا لهذا التعديل لم يصبح للوزير الأول برنامجا سياسيا خاص به، و البرنامج الموجود فهو خاص بالرئيس إلى جانب التعديل الخاص برموز الثورة، فالعلم و الوطني و النشيد الوطني غير قابلين للتغيير و التبديل. وفيما يخص الحقوق السياسية للمرأة، فقد كان لها نصيبا من التعديل الدستوري لعام 2008 حيث منح لها دور في الحياة السياسية.

الإصلاحات السياسية بعد 2011 :

انسجاما مع التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر ومحيطها الإقليمي الربيع العربي شرع الرئيس بوتفليقة في تفعيل عدة إصلاحات سياسية لتكريس النهج الديمقراطي وهذا انطلاقا من سنة 2011، ولقد شملت الإصلاحات النظام الانتخابي، قانون الأحزاب السياسية، قانون ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، قانون الإعلام، قانون الجمعيات وغيرها.

أ- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

صدر هذا القانون في 12 يناير 2012، تم تطبيقه ابتداء من الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 مايو 2012 والانتخابات المحلية التي أجريت في 29 نوفمبر 2012، أكد هذا القانون على عدة نقاط من جملتها:

عملية الإشراف والمراقبة القضائية للعملية الانتخابية وذلك بواسطة تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

ب- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

تم إصدار هذا القانون في 12 يناير سنة 2012، وضع عدة شروط ما تعلق بالأعضاء المؤسسين للحزب، وطريقة تأسيس الحزب مع مختلف مراحلها إلى جانب الحقوق والالتزامات الخاصة بالحزب، وبهذا نجد أن هذا القانون مقارنة مع سابقة وضع شروط مشددة لتأسيس الحزب.

ج- القانون العضوي الخاص بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة :

لقد سمح هذا القانون والصادر بتاريخ 12 يناير 2012 بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ومنه فقد جاء هذا القانون لتعزيز مشاركة المرأة وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين الرجل والمرأة، وقصد تفعيل ذلك وضعت جملة من الضمانات.

هذا و توجد قوانين أخرى كانت ضمن برنامج الإصلاحات السياسية منها قانون الإعلام الذي حاول وضع أسس التعددية الإعلامية، كما نجد أيضا القانون العضوي لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية،ضف إلى ذلك قانون الجمعيات .إن هذه الإصلاحات السياسية لاسيما ما يتعلق بشق الأحزاب السياسية تعرض لعدة انتقادات من جملتها أن السلطة التنفيذية ضاعفت من هيمنتها و عملت على تقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية .

–بعد صدور هذه القوانين رجعت السلطة من جديد نحو التعديل الدستوري، وهنا نقصد التعديل الدستوري لسنة 2016.

*** التعديل الدستوري لسنة 2016**

خص هذا التعديل عدة مجالات ، حيث تمت إضافة فقرات جديدة تخص المصالحة الوطنية ، مست التعديلات أيضا البرلمان و هنا نقصد الغرفة الثانية التي وسعت صلاحياتها ، غير أنه يبقى أهم تعديل هو ذلك الذي خص للسلطة التنفيذية حيث تم تقليص العهدة الرئاسية في حدود عهدتين رئاسيتين لا أكثر و هذا حسب ما ورد في المادة 88 ، تم أيضا حذف وظيفة رئيس الحكومة و لقبه و برنامج الحكومة ، و استبدلت بوظيفة الوزير الأول و مخطط عمل الحكومة .و بهذا نجد أن النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 عرف تغييرا مس السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية مجلس الأمة ، فهذا التعديل حسب بعض المحللين منح صلاحيات ملكية لرئيس الجمهورية و جعله فوق المحاسبة .

خلاصة استنتاجات حول النظام السياسي الجزائري في ظل الرئيس بوتفليقة:

إن الرئيس بوتفليقة يعد من الرؤساء الأكثر ممارسة لرئاسة الدولة و هذا منذ الاستقلال حيث تولى حكم الجزائر لأربع عهدات متتالية ،1999، 2004،2009 ،2014، فرغم تعرضه لأزمة صحية عام 2013 إلا أنّه ترشح لانتخابات عام 2014 و حقق الفوز فيها هذا من جهة و من جهة أخرى جسد الرئيس بوتفليقة عدة برامج سياسية و اقتصادية مستفيدا من ارتفاع مداخيل الجزائر من الريع النفطي ، حيث بلغت مداخيل الخزينة العامة 198 مليار دولار و من جانب آخر فضل الرئيس بوتفليقة أيضا شراء السلم الاجتماعي ، حيث بلغ الاتفاق لغرض شراء السلم الاجتماعي ما يعادل 42 مليار دولار سنويا .

استطاع بوتفليقة أيضا الحد من نفوذ المؤسسة العسكرية والمخابرات فبعدما كانت هي الجهة المسيطرة خلال عهدته الأولى 1999–2004 تراجع دورها خلال المراحل اللاحقة من حكمه.

عرفت مرحلة حكم الرئيس بوتفليقة لاسيما العهدة الأخيرة انتشار الفساد والاختلاسات، ودخلت الجزائر في حالة ركود اقتصادي نتيجة لتراجع أسعار النفط وهذا انطلاقا من عام 2014، ظهرت أيضا صراعات بين أجنحة النظام السياسي وأصبح القرار في يد شخصيات غير مخول لها دستوريا تسيير النظام.

المحاضرة 09

النظام السياسي الجزائري في مرحلة الحراك السياسي

شكلت عملية الإعلان عن ترشح الرئيس بوتفليقة لعهدة خامسة تحولا في مسار النظام السياسي الجزائري، حيث ظهرت جراء ذلك عدة تطورات كانت البداية مع الاحتجاجات الرافضة للعهدة الخامسة والتي انطلقت يوم 22 فيفري2019، لقد استمر هذا الحراك لفترة تفوق السنتين خلالها عرف النظام السياسي مرحلة انتقالية ثم بعدها إجراء الانتخابات الرئاسية في 2019/12/12.

أسباب وخلفيات الحراك:

تعتبر العهدة الخامسة سببا مباشرا للحراك السياسي في الجزائر، غير أن هناك أسباب وخلفيات أخرى حركت الشارع الجزائري، وتتخلص في الظروف التي كانت سائدة عشية الحراك والتي اعتبرت من بين العوامل التي دفعت نحو خيار الاحتجاج والتظاهر لتغيير النظام السياسي.

الوضع السياسي:

1- غياب مبدأ التداول على السلطة، الأمر الذي كرس العزوف عن المشاركة السياسية.

2- هيمنة السلطة الفردية التي كانت تسير الحكم وفق منطق العصب والجماعات الولاءات،

3- رغم النص في الدستور على التعددية إلا أن الواقع أثبت خلاف ذلك فلقد كانت هناك استمرارية لثقافة الحزب الواحد لكن في ثوب تعددي.

4- هشاشة وضعف البناء المؤسساتي للدولة، كما أن المؤسسات الموجودة أصبحت أداة في يد النظام.

الوضع الاقتصادي والاجتماعي:

1- أخفق نظام بوتفليقة في بناء اقتصاد قوي وتحقيق تنمية اقتصادية رغم المداخيل التي رافقت الطفرة النفطية خاصة في المرحلة الأولى من حكم الرئيس بوتفليقة.

2- التراجع المستمر لقيمة الدينار الجزائري، وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

3- إنتشار البطالة، ومختلف الأفات الاجتماعية

4- زيادة نسب الفقر.

مطالب الحراك:

تمثلت أبرز مطالب الحراك في النقاط التالية:

- رفض العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة

- المطالبة برحيل كل رموز النظام السياسي، ورفض إعادة الوجوه القديمة لإدارة المرحلة الانتقالية

- محاسبة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد والاختلاسات.

- تحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائريين.

- إقامة دولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- تجسيد الفصل بين السلطات والتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية.

خصائص الحراك السياسي الجزائري:

- أخذ طابع سلميا، كما انخرط فيه الأفراد من مختلف الأجيال والإيديولوجيات.

- سجل مظاهر جديدة تمثلت في مشاركة أجهزة الأمن وقطاع الشرطة والدرك بشكل حمى الحراك من جميع مظاهر الانزلاق.

– لم يعتمد على قيادة تقوده.

– عدم ارتباطه بحزب أو تيار سياسي معين جعله أكثر قدرة على الحشد والتعبئة.

– أخذت مطالب الحراك صيغة التدرج، حيث في البداية كانت المطالبة برفض العهدة الخامسة ثم ظهرت مطالب أخرى منها رفض الفساد رحيل النخبة الحاكمة بأكملها.

المؤسسة العسكرية ومرحلة ما بعد بوتفليقة:

لعبت المؤسسة العسكرية دورا ملحوظا في إدارة المرحلة الإنتقالية، من بين الأدوار التي قامت بها مبادرة رئيس الأركان السابق أحمد قايد صالح بتطبيق المادة 102 من دستور 2016 أي أن يتولى السلطة خلال هذه المرحلة ولمدة 90 يوما رئيس مجلس الامة، يتم خلال هذه المرحلة التحضير للانتخابات الرئاسية في ظل حكومة تصريف الأعمال، كما برزت حملة ضد الفساد طالت بعض رموز نظام بوتفليقة.

رد فعل السلطة اتجاه مطالب الحراك:

تم تشكيل حكومة تكنوقراط، وأقيمت ندوة وطنية شاملة للقيام بالحوار الشامل مع كافة فواعل المجتمع، وهذا لوضع أرضية تتكفل بتسيير المرحلة المقبلة.

و الملاحظ أنه في ظل وجود سلسلة من الانقسامات داخل الحراك تم تغليب المسار الدستوري و الذي أكدت عليه المؤسسة العسكرية و النخب التقليدية تجنبا لحدوث فراغ يؤدي إلى حالة ينعدم فيها الاستقرار، و عليه فلقد تم إجراء الانتخابات الرئاسية في 2019/12/12 فاز فيها السيد عبد المجيد تبون.

التعديلات الدستورية (دستور2020)

بعد الانتخابات الرئاسية و فوز عبد المجيد تبون، شرع هذا الأخير في تبني نهج الإصلاح الدستوري و الذي تكرس في التعديلات الدستورية والملاحظ أن هذه العملية لم تتم من خلال عملية تأسيسية تشاركية، بل أوكلت هذه المهمة إلى لجنة من الخبراء الدستوريين.

ولقد شمل التعديل الدستوري لسنة 2020سبعة محاور نذكر البعض منها:

حقوق وحريات المواطن، أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد، تعزيز الفصل بين السلطات، تعزيز استقلالية السلطة القضائية.

يمكن من باب الاستشهاد والتفصيل تحديد محتوى بعض التعديلات.

لقد خص الباب الرابع للرقابة وهذا قصد تفعيل آليات الرقابة من الفساد وإبعاد نفوذ المال عن تسيير الشؤون العامة، فتم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهنا نلاحظ أن هذا المحور يمثل محاولة من النظام السياسي لتفادي الانزلاقات التي عرفها الوضع السياسي قبل الحراك.

– كفل الدستور وهذا لأول مرة الحق في الحياة كما تضمن التعديل لأول مرة النص على حماية المرأة من كل أشكال العنف حيث أضيفت المادة 40 الخاصة بحماية النساء من العنف.

– كما تضمنت المادة 81 إمكانية تقديم المواطنين ملتمسات للسلطات العمومية فيما يخص انشغالاتهم حول المصلحة العامة.

– أما فيما يخص العهدة الرئاسية، فقد حددها الدستور في المادة 88 والتي وردفيها أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.

– كرس التعديل الدستوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، حيث أضيفت له صلاحيات جديدة لم ترد في دستور 2016. من أهمها أنه يمكنه أن يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

هذا وتوجد تعديلات أخرى لم نذكرها.

قائمة المراجع

كتب:

1- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ،قالمة :منشورات جامعة 8 ماي 1945،2006

2- رابح لونيسي، **تاريخ الجزائر المعاصر** ،1830-1989،ج1 الجزائر :دار المعرفة، 2014

الأطروحات و المذكرات:

1- مخلوف صيمود، **طبيعة السلطة السياسية و تنظيمها في انظام السياسي الجزائري،** أطروحة دكتوراه في النظم السياسية و القانون الدستوري فرع القانون العام ، السنة الجامعية 2008/ 2009

2- نفيسة رزيق، **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات و الأفاق** ، أطروحة دكتوراه ،في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،2016/2015

3- مخلوف بشير،**موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة 1989-1995** ، دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة ، كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، جامعة السانية وهران،2013/2012

4- محمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 2008

5- صغور عبد الرزاق، **بناء الدولة الحديثة في الجزائردراسة تقيمية،** أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،تخصص تنظيم سياسي اداري، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر ،2013

6-بلعو مصطفى، **التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية،** دراسة حالة النظام السياسي الجزائري1988-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010

7-محمد عابد، **تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية دراسة مقارنة الجزائر مصر وتونس** أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس2020 /2021

8-طالبي سميرة، **سياسة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر واشكالية البحث عن ترقية الصادرات خارج المحروقات، المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي واداري، جامعة الجزائر 3 ،2021/2020

9- قواسمية عبد الكريم، **الثورة الجزائرية و مسألة بناء الدولة،مابين1962-1978** أطروحة دكتوراه ل م د تخصص تاريخ الحركة الوطنية و الثورة الجزائرية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2018

المذكرات:

1- حليس حمزة، مرابط حمزة، **طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2021**،مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ،2021/2020

2- فتحي دايم، **الانتقال الديمقراطي في الجزائر واقع وآفاق**، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020/2019

3- خذير عيشة، طويرفريحة ، **طبيعة النظام السياسي وأثره على السياسة العامة في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،سياسات عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2020/2019

المقالات:

1- كناي مخفي، "دراسة سيسيولوجية للإنتخابات التشريعية ديسمبر1991"،**المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد 12،فيفري،2017

2- مجدان محمد، "العملية الديمقراطية في الجزائر الأسباب و العوائق"، المجلة الجزائرية **للسياسات العامة** ،العدد5، 2014

3- قواسمية عبد الكريم، "أسس و مبادئ الدولة الجزائرية"، من خلال بيان أول نوفمبر1954، **المجلة الجزائرية للبحوث و الدراسات التاريخية**،العدد4،ديسمبر،2016

4- بوحنية قوي، "الحراك السياسي في الجزائر: من اسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن،7 أغسطس،2019،مركز الجزيرة للدراسات

5- أحسن خلاص، "حركة 19 جوان 1965،: تصحيح ثوري أم انقلاب عسكري،17 الإطلاع: 2022/11/5 alawssat.dz يونيو،2022،